

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



No.:

Date: / / 20

العدد:

التاريخ: ٢٠١٢/٨/٢٠

الى/ الوزارات كافة/ مكتب معالي السيد الوزير

م/ اعمام

- تهدي هذه الوزارة تحياتها ٠٠٠
- وتشير إلى انه لدى قيام دائرة الموازنة بتدقيق مفردات ملاك الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فسي ضوء الكتب الواردة الينا لوضع الاتي:-
- ١- هناك الكثير من الاخطاء في الجداول المرافقة بكتيكم المرسلة إلى دائرة الموازنة المتعلقة بالترقية لمنتسبيكم وفقا لاحكام المادتين (٧٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم/٢٢ لسنة/٢٠٠٨ والمتعلقة عدم ذكر رقم وتاريخ الامر الصادر بالترقية والإشارة إلى تاريخ الاستحقاق وانه من المقتضى أن يتم الاحتساب اعتبارا من تاريخ الامر الصادر وليس من تاريخ الاستحقاق الصادر وكذلك عدم الإشارة إلى رقم وتاريخ الامر الصادر بمنح كتب الشكر والتقدير .
  - ٢- عدم مطابقة العناوين والدرجات الوظيفية المطلوب حذفها مع العناوين والدرجات الوظيفية المطلوب استحداثها .
  - ٣- عدم ادراج العناوين والدرجات الوظيفية المطلوب حذفها واستحداثها حسب ماورد في جدول العناوين الوظيفية الواردة في الامر ٣٠ لسنة/٢٠٠٣ المعتمد وجدول العناوين الوظيفية والمصادق عليها ضمن مفردات ملاك التشكيلات التابعة لوزارتكم .
  - ٤- عدم اعتماد التدرج الوظيفي للعناوين الوظيفية التي يتم منحها عند التعيين وبما يتلائم والشهادة الحاصل عليها الموظف وفقا لما جاء في المادة ٤/ - اولا" من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم/٢٢ لسنة/٢٠٠٨ والضوابط الصادرة عليه باعتماد الدائرة القانونية المرقم ١٦١٥٥ في ٢٠٠٨/٥/١٥ .
  - ٥- عدم الاحتساب الصحيح لمدة الفصل السياسي المحددة في قرار لجنة التحقق الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء ومدة المحاماة او الخدمة الصحفية او مدة العقد وفقا للضوابط والتعليمات المرعية عند طلب اجراء الحذف والاحداث للعناوين والدرجات الوظيفية لمنتسبيكم .
  - ٦- عدم التأكد من وجود شاغر ضمن حركة الملاك بنفس العنوان والدرجة الوظيفية المطلوب التعيين عليها ضمن مفردات ملاك التشكيلات التابعة لوزارتكم او الجهة الغير مرتبطة بوزارة معا يتطلب اولا" مراعاة التقدم بطلب الى دائرة الموازنة لغرض تعديل الشاغر من خلال اجراء الحذف والاحداث قبل اصدار الاوامر الوزارية بالتعيين او استغلال الدرجات الوظيفية المستحقة لغرض التعيين على حركة الملاك خلافا للتعليمات والضوابط المرعية .
  - ٧- عدم قيام وزاراتكم بالرجوع إلى مفردات ملاك التشكيلات التابعة لكم للتأكد من وجود الدرجة والعنوان الوظيفي المطلوب حذفه والتأكد من عدده المشيت في جدول الملاك المصادق عليه قبل التقدم باجراء الحذف والاحداث وعدم تدقيق وملاحظة الكتب المرسلة من التشكيلات التابعة لكم قبل ارسالها إلى وزارة المالية .
  - ٨- لذا ووفقا لما تقدم يتحمل رئيس دائرة الموارد البشرية التابعة لكم ومدير الافراد والموظف المختص كافة التبعات القانونية بشأن الاخطاء الوارد ذكرها اعلاه في حالة عدم مراعاة الضوابط مدار البحث وعدم الدقة وصحة البيانات المرسلة إلى دائرة الموازنة لكون عمل هذه الدائرة يتعلق بالحذف والاحداث (حصرا") عند طلب ذلك منها بكتب رسمية وليس تنفيذ الاوامر الوزارية المرسلة اليها لكون هذا الاجراء غير صحيح ولا يمكن لدائرة الموازنة اعتماده لانها ليست جهة تدقيق لغرض معرفة عما اذا كان هناك درجات شاغرة قد شغرت اثناء السنة المالية نتيجة الاحالة على التقاعد او الاستقالة او الوفاة او أي سبب كان حيث انها ليست مسؤولة عن عدم دقة البيانات التي تردها من قبلكم لكون هذا الاجراء الغير السليم يحمل موظف دائرة الموازنة الكثير من الجهد والوقت الذي هو بحاجة ماسة له لغرض تمشية معاملات اخرى ترد من الوزارات لغرض بيان الراي او الاستفسارات



Republic of Iraq  
Ministry of Finance

العدد: ٢٠ / / التاريخ:  
No.: / / 20  
Date:

- ٩- كما ان دائرة الموازنة هي المسؤولة عن تخصيص الميزانية لتحتفظ بموازنتكم السنوية او عن طريق ادراج التخصيصات من خلال المناقشات حسب النصوص القانونية المخولة لوزير المالية او الوزير المختص وان سلامة التصرف بالمال العام في ضوء التخصيصات المرصدة ضمن موازنتكم السنوية من قبل الوزير المختص لكونه من مسؤولية الوزير او من يخوله او رئيس وحدة الاتفاق او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ولا علاقة لدائرة الموازنة بذلك
- ١٠- لذا يتحمل رئيس وحدة الاتفاق ومدير الحسابات ومدير التدقيق كافة التبعات القانونية في حالة الصرف خلافا للقوانين والتعليمات المرعية بالاضافة الى الاحتساب الخاطيء الذي يحصل في احتساب الرواتب المترجمة للشهداء وتعويضات الشهداء والجرحى او في احتساب كلف مدة الفصل السياسي في ضوء النصوص القانونية والتعليمات النافذة بالاضافة الى تحمل كافة المصارف الحكومية التبعات القانونية في حالة احتساب الفوائد المترتبة عن القروض الممنوحة من قبلها للشركات ذات العلاقة والممنوحة لها نتيجة صدور قرارات من مجلس الوزراء او نصوص قانونية مدرجة في قانون الموازنة السنوي والمطلوب من دائرة الموازنة تسديدها بالاضافة الى الاضباط الممنوحة لهم عن هذه الفوائد عند المطالبة بتسديدها من قبل دائرة الموازنة .
- ١١- كما ويتحمل رئيس وحدة الاتفاق ومدير الحسابات ومدير التدقيق كافة التبعات القانونية في حالة صرف رواتب ومخصصات اصحاب الدرجات الخاصة خلافا لما ورد باعامام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٧١٥/٣/١/٩ في ٢٠٠٦/١/١٥ و ش/١٧٧٨/١/٨/١٧ في ٢٠٠٦/١٠/٩ وقرار مجلس الوزراء رقم ٤٠١٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٣ لكون دائرة الموازنة من مسؤوليتها تأمين المبالغ للدرجات الشاغرة او المشغولة للفرض مدار البحث وان مسؤولية الصرف تكون من قبلكم وفقا للاعامات الامانة العامة لمجلس الوزراء المشار اليه اعلاه .
- ١٢- بالاضافة الى تحمل رئيس وحدة الاتفاق او اللجان المشكلة باوامر ديوانية كافة التبعات القانونية في حالة عدم سلامة التصرف بالاموال الممنوحة لهم كسلف نتيجة لقرارات صادرة عن مجلس الوزراء او توجيهات صادرة عن مكتب دوليية رئيس الوزراء سواء ما يخص السلف الممنوحة لكم من اصل التخصيصات المرصدة ضمن موازنتكم لعام ٢٠١٤ او التي منحت لكم خلال عام ٢٠١٤ وعلى ان يجري تأمين مبالغها ضمن تقديرات موازنتكم لعام ٢٠١٥ مما يترتب عليكم متابعة تسديدها مع دائرة المحاسبة .

راجين الاطلاع ٠٠ مع التقدير

د. صفاء الدين محمد الصافي

وزير المالية / وكالة

٢٠١٤/٨/٢٠